

عمارة المدينة الإسلامية من خلال الأحاديث النبوية.

**The architecture of the Islamic city
through the hadiths of the Prophet.**

د. محمد بن حمو

قسم علم الآثار، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

الملخص:

لقد ظهرت دراسات تهتم بالجانب الروحي أو التشريعي للمدينة الإسلامية محاولةً تصحيح الأخطاء التي وقع فيها الدارسون السابقون الذين درسوا المدينة من الجانب المعماري أو المادي فقط، وذلك اعتماداً على القرآن والسنة النبوية وأقوال العلماء، ومن هذا المنطلق أردت أن أعطي نظرة على المدينة الإسلامية من خلال الأحاديث النبوية التي ذكر فيها بعض الأحكام المتعلقة بالتنظيم العام للمدن، وسأطرق إلى المسجد الجامع ومساجد الأحياء بالمدينة المنورة وبعض عناصرها المعمارية، وبعدها أتكلم على المسالك وبعض ضوابطها، ثم أعرج على المساكن وما احتوت عليه، ومن ثم أتطرق إلى أحكام البناء بصفة عامة، ثم حقوق الجوار لأختم في الأخير بالأحاديث التي تكلمت عن الضرر في المدينة، وانتهجت هذا الترتيب لأن الأصل في إنشاء المدن الإسلامية أن يبدأ بالمسجد ثم نجد المنشآت المعمارية الأخرى.

الكلمات المفتاحية:

المدينة الإسلامية؛ الحديث النبوي؛ المعمار الديني، المنشآت.

Abstract :

This article attempts to take a brief look at the general plan of the Islamic city through the hadiths of the Messenger (may God bless him and grant him peace). In order to get an idea of the rules of the city structure that the early Muslims used for construction, In addition to the restrictions of the jurists in their rulings between the competitors in the city's neighborhoods and markets and others.

Keywords :

Islamic city ; hadiths ; restrictions ; architecture.

تقديم:

لقد تعددت الدراسات المتعلقة بالمدينة الإسلامية، فلقد درست من طرف المستشرقين دراسة ميدانية بحتة، وبالتالي درسوها كأى مدينة سابقة من الناحية المادية فقط، وسار كثير من الباحثين المسلمين في هذا الاتجاه، ولا تزال مثل هذه الدراسات تظهر بين الحين والآخر، وليس معنى هذا أن مثل هذه الدراسات لا قيمة لها، أبداً؛ وإنما العيب أن تُدرس المدينة من هذه الناحية فقط-أقصد المادية- دون الالتفات إلى روحها، وبالتالي تكون دراسة ناقصة، ولقد ظهرت دراسات أخرى تهتم بالجانب الآخر-الروحي- محاولةً تصحيح الأخطاء التي وقع فيها الدارسون السابقون، وفي الوقت نفسه إعطاء دراسة نابغة من القرآن والسنة النبوية وأقوال العلماء، ومن هذا المنطلق أردت أن أعطي نظرة على المدينة الإسلامية من خلال الأحاديث النبوية التي ذكر فيها بعض الأحكام المتعلقة بالتنظيم العام للمدن.

وسأطرق إلى وجود المسجد الجامع المتمثل هنا في المسجد النبوي ومساجد الأحياء بالمدينة المنورة وبعض عناصرها المعمارية، وبعدها أتكلم على المسالك وبعض ضوابطها، ثم أعرج على المساكن وما احتوت عليه، ومن ثم أتطرق إلى أحكام البناء بصفة عامة، ثم حقوق الجوار لأختم في الأخير بالأحاديث التي تكلمت عن الضرر في المدينة، وإنما انتهجت هذا الترتيب لأن الأصل في إنشاء المدن الإسلامية أن يبدأ بالمسجد ثم نجد المنشآت المعمارية الأخرى كما حدث ذلك في المدينة حين قدمها النبي صلى الله عليه وسلم فإنه بدأ بإنشاء مسجده.

فبالنسبة لأحاديث الخاصة بالمسجد فمن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة بنى مسجده في الأرض التي اشتراها من بني النجار، وكان أول مسجد بُني بالمدينة بعد مسجد قباء الذي بني خارجها، وأصبح المسجد النبوي قبلة المسلمين، وقد أثبتت الأحاديث النبوية قصة بناء المسجد، ومن هذه الأحاديث ما نُقل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فنزل في علوها في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ثم إنه أرسل إلى ملأ بني النجار فجاءوا متقلدين سيوفهم، قال كأي أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر ردفه، وملأ بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب، قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث أدركته الصلاة، ثم إنه أُمِر بالمسجد، قال فأرسل إلى ملأ بني النجار فجاءوا، فقال: "يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا"، قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، قال أنس: "فكان فيه ما أقول، كان فيه نخل وقيور المشركين وخرب، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع وبقيور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت، قال فصفاوا النخل قبلة وجعلوا عضادتيه حجارة..."⁽¹⁾، فكان المسجد النبوي المسجد الجامع الذي يجتمع فيه جميع المسلمين، ولكن مع اتساع المدينة لم يتمكن جميع المسلمين أن يحضروا جميع الصلوات في المسجد خاصة صلاتي الصبح والعشاء، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء مساجد الأحياء، ورغب في ذلك.

ومن الأحاديث التي ترغّب في فضل بناء المساجد ما قاله عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من بنى مسجدا لله بنى الله له في الجنة مثله"⁽²⁾، وهذا إنما هو عام في بناء المساجد، ومما يدل على أن مساجد الأحياء انتشرت في المدينة النبوية ما رواه البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة"⁽³⁾، ورغم أنه لم يذكر في هذا الحديث مسجد السوق إلا أن البخاري بوّب لهذا الحديث بقوله (باب الصلاة في مسجد السوق)، وقال ابن حجر في شرحه لهذا الحديث أراد المصنف أن يبيّن جواز بناء المسجد داخل السوق، وأشار ابن بطال إلى أنه إذا جازت الصلاة في المسجد فرادى كان الأولى أن يُتخذ فيه مسجد للجماعة⁽⁴⁾.

وقد ذكرت بعض أسماء مساجد الأحياء في بعض الأحاديث، مثل ما رواه عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفيا وأمدّها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق⁽⁵⁾، فمسجد بني زريق هذا إنما أخذ اسمه من القبيلة التي تسكن بهذا الموضع.

ومن هنا يمكن القول بأن وجود المسجد الجامع في قلب المدينة وتوزع مساجد الأحياء في المدن الإسلامية إنما كان تقليدا لما كانت عليه المدينة المنورة في العهد النبوي.

كما أن هذه المساجد كانت تحتوي على أبواب، ولقد كانت الأبواب من العناصر المهمة في المساجد وقد وجدت في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إن الله سبحانه خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله"، فبكى أبو بكر رضي الله عنه، فقلت في نفسي: ما يبكي هذا الشيخ أن يكون الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد وكان أبو بكر أعلمنا، فقال: "يا أبا بكر لا تبك إن من آمن الناس علي في صحبتته وماله أبو

بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً من أمتي لاتخذت أبا بكر ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقين في المسجد باب إلا سدَّ إلا باب أبي بكر⁽⁶⁾.

وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما في نفس القصة: "سدوا علي كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر"⁽⁷⁾، قال ابن حجر الخوخة* باب صغير قد يكون بمصرع وقد لا يكون، وإنما أصلها فتح في حائط، وقد كانت أبواب المسجد النبوي قليلة، وفي البداية كانت له ثلاثة أبواب باب الرحمة، وباب المؤخرة وهو الباب الذي يُدعى باب عاتكة، وباب يدخل منه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الباب الذي يلي آل عثمان، وعُرف بعد ذلك بباب جبريل⁽⁸⁾.

وبالنسبة للصحن فهو عنصر أصيل في المسجد، بحيث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بنى مسجده كان عبارة عن صحن مفتوح، ثم غطيت الجهة الشمالية بسقف مصنوع من سعف النخيل التي وضعت على عوارض خشبية من نفس المادة وذلك بسبب شدة الحر، ثم سُقفت الجهة الجنوبية (جهة القبلة)، وإنما سُقِف الجزء الشمالي أولاً -والذي أصبح فيما بعد خاصاً بأهل الصفة وهم فقراء المهاجرين- بسبب أن القبلة كانت أولاً جهة بيت المقدس، ومنذ هذا التاريخ أصبح المسجد النبوي يحتوي على صحن يحده فضاءان مغطيان بيت الصلاة والمؤخرة⁽⁹⁾.

وبخصوص المآذن فهي من العناصر المعمارية التي أضيفت في وقت لاحق للمسجد، ولم تكن موجودة في المساجد الأولى، ولما شُرع الأذان واختير بلال له كان هذا الأخير يؤذّن فوق بيت أم زيد بن ثابت⁽¹⁰⁾، ونُقل عنها أنها قالت: كان بيتي أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذّن فوقه من أول ما أذن، إلى أن بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده، فكان يؤذّن بعد ذلك على ظهر المسجد، وقد رفع له شيء فوق ظهره⁽¹¹⁾، وهذه الجملة الأخيرة يمكن الاعتماد عليها في القول بأن أصل بناء المآذن في العمارة الإسلامية كان من هذه الزيادة التي أُحدثت على ظهر المسجد، والتي تكون أعلى من مستواه -و بالتالي فهي تسبق المآذن التي بجامع دمشق والتي أصلها من المعبد القديم الذي أقيم عليه المسجد وهي بهذا غير إسلامية- وهذا البناء يوحي بفكرة التأذين من المكان الأعلى في المدينة، ولعل ما يؤيد هذا ما نقله الدكتور رشيد بورويبة من أنه كان هناك في منزل عبد الله بن عمرو عمود مربع يقع جنوب المسجد وكان بلال يصعد عليه للأذان⁽¹²⁾.

هذا بخصوص المساجد وما ذُكر فيها، أما المسالك فلقد اختلفت أنواعها في المدن الإسلامية من مسالك كبيرة وأخرى متوسطة تتفرع عنها، وتتفرع عن هذه الأخيرة أخرى أصغر حجماً وهكذا، حسب حجم المدينة وكثافة ساكنيها، وكانت هذه المسالك معروفة في المدينة النبوية، فعن أنس بن مالك قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن صبيان فسلم علينا وأرسلني في حاجة، وجلس في الطريق ينتظرني حتى رجعت إليه⁽¹³⁾، وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والجلوس في الطرقات" قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما إذ أبيتم فأعطوا الطريق حقه" قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله، قال: "غض البصر وكف الأذى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"⁽¹⁴⁾، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإماطة الأذى عن الطريق⁽¹⁵⁾، وهذا النوع من الطرق ينطبق على الأنواع الثلاثة السابقة ذكرها لأن لفظ الطريق إذا أطلق قصد به سائر أنواع المسالك، كما يمكن أن نقول بأن هذا النوع ينطبق أكثر على المسالك الكبيرة، لأنها الأكثر استعمالاً وهي التي يجتمع فيها الناس ويجلسون بها، ولا يتأتى هذا في المسالك الصغيرة لضيقها.

وبخصوص المسالك المتوسطة الحجم فمن أسمائها الأزقة، والزقاق هو السكة يذكر ويؤنث وجمعه زقّان وأزقة⁽¹⁶⁾، وهو الطريق الضيق نافذ أو غير نافذ ويجمع أيضاً على زقاقات، والزقاق دون السكة⁽¹⁷⁾، وقد ذُكر هذا النوع من المسالك في قصة غزوة الخندق، وذلك بعد ما تفرّق الأحزاب المحاصرون للمدينة المنورة ورجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى منزله ووضع سلاحه واغتسل، فجاءه جبريل عليه السلام وأشار عليه بالخروج إلى يهود بني قريظة الذين نبذوا العهد وساعدوا الأحزاب، قال أنس بن مالك رضي الله عنه: كأني أنظر إلى الغبار ساطعاً في زقاق بني غنم موكب جبريل حين سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني قريظة⁽¹⁸⁾، وعلى هذا فقد كان هذا المصطلح معروفاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما المسالك الصغيرة فقد جاء ذكرها في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قضى النبي صلى الله عليه وسلم إذا تشاجروا في الطريق المبيتاء بسبعة أذرع، وبوّب البخاري لهذا الحديث بقوله: إذا اختلفوا في الطريق المبيتاء وهي الرحبة تكون بين الطريق - ثم يريد أهلها البنيان فتترك منها الطريق سبعة أذرع، وفي رواية مسلم عن أبي هريرة أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع"⁽¹⁹⁾، قال ابن حجر: قيل المبيتاء أعظم الطريق وهي التي يكثر مرور الناس بها، وقيل هي الطريق الواسعة وقيل العامرة. ونقل عن الطحاوي قوله: لم نجد لهذا الحديث معنى أولى من حمله على الطريق التي يراد ابتداؤها إذا اختلف من يبتدؤها في قدرها، كبذل يفتحها المسلمون وليس فيها طريق مسلوكة، وكموات يعطيه الإمام لمن يحييها إذا أراد أن يجعل فيها طريقا للمارة ونحو ذلك، وقال غيره مراد الحديث أن أهل الطريق إذا تراضوا على شيء كان لهم ذلك، وإن اختلفوا جعل سبعة أذرع، وكذلك الأرض التي تزرع مثلا إذا جعل أصحابها فيها طريقا كان باختيارهم، وكذلك الطريق التي لا تسلك إلا في النادر يرجع في أفنيئها إلى ما يرضى عليه الجيران، والحكمة في جعلها سبعة أذرع لتسلكها الأحمال والأثقال دخولا وخروجا، ويسع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب، ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق، فإن كانت الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائدة، وإن كان أقل منع لثلا يضييق الطريق على غيره⁽²⁰⁾.

وقال النووي: "... وإن كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا إحياءها فإن اتفقوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع، وهذا مراد الحديث، أما إذا وجدنا طريقا مسلوكة وهو أكثر من سبعة أذرع، فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قل، ولكن له عمارة ما يواليه من الموات ويملكه بالإحياء بحيث لا يضر بالمارين، قال أصحابنا ومتى وجدنا جادة مستطربة ومسلكا مشروعا نافذا حكمنا باستحقاق الإستطراق فيه بظاهر الحال، ولا يعتبر مبدأ مصيره شارعا، قال إمام الحرمين وغيره: ولا يحتاج ما يجعله شارعا إلى لفظ في مصيره شارعا ومسبلا، هذا ما ذكره أصحابنا فيما يتعلق بهذا الحديث"، وقال آخرون هذا في الأفنية إذا أراد أهلها البنيان، فيجعل طريقهم عرضه سبعة أذرع لدخول الأحمال والأثقال ومخرجها وتلاقحها، قال القاضي هذا كله عند الاختلاف كما نص عليه في الحديث، فإذا اتفق أهل الأرض على قسمتها وإخراج طريق منها كيف شاؤوا فلمهم ذلك ولا اعتراض عليهم لأنها ملكهم، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب⁽²¹⁾.

وبخصوص المنازل وما جاء في البناء بصفة عامة فمن خلال الأحاديث التي بين يدي أستطيع تقسيمها إلى قسمين، أحاديث يفهم منها المنع من البناء وأخرى جوازها، فبالنسبة للأحاديث التي يفهم منها المنع ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أشرط الساعة إذا تطاول رعاة الهم في البنيان"⁽²²⁾، قال بعض العلماء أن هذا يحمل على أن الفقراء من أهل البادية تبسط لهم الدنيا فيتباهون في إطالة البنيان⁽²³⁾، قال ابن حجر أشار بإيراد هذا إلى ذم التطاول في البنيان، وفي ذلك نظر، ثم قال وهذا محمول كله على ما لا تمس الحاجة إليه⁽²⁴⁾، وفي لفظ: "لا تقوم الساعة حتى يتطاول الناس في البناء"⁽²⁵⁾، وفي حديث جبريل الطويل: "... وإذا تطاول رعاة الإبل الهم في البنيان"⁽²⁶⁾، وفي الحديث كراهية ما لا تدعو إليه الحاجة من تطويل البناء وتشبيده.

وساق البخاري في الأدب المفرد عن حارثة بن مضرب عن حباب قال إن الرجل ليؤجر في كل شيء إلا البناء⁽²⁷⁾، وفي نفس الكتاب أيضا عن قيس بن حازم قال: دخلنا على خباب نعوذ وقد اكتوى سبع كيات، فقال: إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا، وإننا أصبنا ما لا نجد له موصعا إلا التراب، ولو لا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به، ثم أتينا مرة أخرى وهو يبني حائطا له، فقال: إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في التراب⁽²⁸⁾.

وفي نفس السياق ذكر العيني بأن الله عز وجل قد ذم من بنى ما يفضل عما يكتنه من الحر والبرد ويستتره عن الناس، وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما أنفق بن آدم في التراب فلن يخلف له ولا يؤجر عليه"⁽²⁹⁾ وأما من بنى ما يحتاج إليه ليقية من الحر والبرد والمطر فمباح له ذلك⁽²⁹⁾.

وعن عبد الله بن عمرو قال مر النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أصلح خُصًا** لنا، فقال: "ما هذا" قلت: أصلح خصنا يا رسول الله، فقال: "الأمر أسرع من ذلك" (30).

ومن هذه الأحاديث أيضا ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال: "كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل" وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك (31)، قال ابن رجب وهذا الحديث أصل في قصر الأمل في الدنيا، وأن المؤمن لا ينبغي له أن يتخذ الدنيا وطنا ومسكنا فيطمئن فيها، ولكن ينبغي أن يكون فيها كأنه على جناح سفر، ثم قال فينبغي للمؤمن أن يكون حاله فيها- أي الدنيا- على أحد حالين، إما أن يكون كأنه غريب مقيم في بلد غربة، همه التزوُّد للرجوع إلى وطنه، أو يكون كأنه مسافر غير مقيم البتة، بل هو ليله ونهاره يسير إلى بلد الإقامة (32)، ولقلة إقامته قليل الدار والبستان والمزرعة والأهل والعيال (33)، ولأن الغريب أيضا إذا دخل بلدة لم ينافس أهلها في مجالسهم وكذلك عابر السبيل لا يتخذ دارا، فكل أحوال الغريب وعابر السبيل مستحبة أن تكون للمؤمن في الدنيا، لأن الدنيا ليست وطنا له، لأنها تحبسه عن داره وهي الحائل بينه وبين قراره (34)، وإلى هذا أشار ابن خلدون بقوله: "كان الدين أول الأمر مانعا من المغالاة في البنیان والإسراف فيه في غير قصد" (35).

ولعل ما يوضح الزهد في البناء ما كانت عليه بيوت النبي صلى الله عليه وسلم، فعن محمد بن أبي فديك عن محمد بن هلال أنه رأى حُجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من جريد مستورة بمسوح الشعر، قال: فسألته عن بيت عائشة فقال: كان بابها من وجهة الشام، فقلت: مصراعا كان أو مصرعين؟ قال: كان بابا واحدا، قلت: من أي شيء كان؟ قال عرعر أو ساج (36)، وعن داود بن قيس قال رأيت الحجرات من جريد النخل مغطاة من الخارج بمسوح الشعر، وأظن عرض البيت من باب الحجرة إلى باب البيت نحو من ست أو سبع أذرع وأحرز البيت من الداخل عشرة أذرع، وأظن سمكه بين الثمان والسبع نحو ذلك، ووقفت عند باب عائشة فإذا هو مستقبل المغرب (37)، وعن عبد الله قال: حدثنا خريت بن السائب قال سمعت الحسن يقول: كنت أدخل بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة عثمان بن عفان فأتناول سقفها بيدي (38).

فمن هنا يظهر أن بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت بسيطة جدا، فقد كان اتساعها حوالي 4م×5م وارتفاعها قد يصل إلى حوالي مترين، وسقفها مغطى بجريد النخل والشعر، وكانت أبوابها بابا واحدا لا غير، وهذا غاية في البساطة، ويدل على أنها بنيت على قدر الحاجة.

ولم تكن بيوت النبي صلى الله عليه وسلم هي فقط البسيطة فإن هذه البساطة في البناء إنما كانت في معظم بيوت أصحابه، فعن ابن عمر قال: رأيتني مع النبي صلى الله عليه وسلم بنيت بيدي بيتا يكنني من المطر ويظلني من الشمس ما أعاني عليه أحد من خلق الله (39).

وعن عبد الله الرومي قال: دخلت على أم طلق فقلت ما أقصر سقف بيتك هذا، قالت: يا بني إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عماله أن لا تطيلوا بناءكم فإنه من شر أيامكم (40)، ولعل أم طلق إنما تقصد رسالة عمر ابن الخطاب إلى أهل الكوفة والبصرة لما استأذنه في البناء باللين بعدما حرق بناؤهم الذي كان من القصب، فأذن لهم وقال: افعلوا ولا يزيدن أحدكم على ثلاثة أبيات، ولا تطاولوا في البنیان والزموا السنة تلزمكم الدولة... وتقدم إلى الناس أن لا يرفعوا بنيانا فوق القدر، قالوا: وما القدر؟ قال: ما لا يقربكم من السرف ولا يخرجكم عن القصد (41).

ودخل رجل على أبي ذر فجعل يقلب بصره في بيته، فقال: يا أبا ذر أين متاعكم؟ قال: إن لنا بيوتا نوجه إليها، قال: إنه لا بُدَّ لك من متاع ما دمت هاهنا، قال: إن صاحب المنزل لا يدعنا فيه، ودخلوا على بعض الصالحين فقلّبوا بصرهم في بيته، فقالوا له: إنا نرى بيتك بيت رجل مرتحل، فقالوا: أمرتحل؟ قال: لا ولكن أطرّد طردا (42).

فهذا يدل على نمط البناء البسيط الذي كان سائدا آنذاك، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه سيكون من بعده أناس يطيلون البناء ويجمّلونه، وقد سبق الكلام عن التطاول في البناء، ومن ذلك أيضا ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقوم الساعة حتى يبني الناس بيوتا يشبهونها بالمراجل"⁽⁴³⁾، وقال في موضع آخر: "لا تقوم الساعة حتى يبني الناس بيوتا يوشونها وشي المراحيل"، قال أحد رواة هذا الحديث المراحل يعني الثياب المخططة⁽⁴⁴⁾، فهذا إخبار منه صلى الله عليه وسلم أن بعض الناس سيزخرفون مبانيهم ويخرجون بها عن القصد الذي تبنى من أجله، وهو الحماية من الحر والقر والاستقرار الذي يفي به المنزل البسيط، لكن الناس سيسرفون في البناء، وقد حدث بعد ذلك ولا يزال يحدث إلى الآن.

ولعل هذه الأحاديث إنما تمنع الإسراف في البناء لا المنع منه أصلا، والمنطق يقول هذا، إذ لا يُعقل أن يبقى إنسان دون سكن، وقد أشار ابن حجر والعيّني إلى هذا لما تكلموا عن الذم في التطاول في البناء، فقد قال ابن حجر وهذا محمول كله على ما لا تمس الحاجة إليه⁽⁴⁵⁾، وقال العيّني: أما من بنى ما يحتاج إليه ليقية من الحر والبرد والمطر فمباح له ذلك⁽⁴⁶⁾.

قال محمد المنصف بن سالم لما ساق بعض الأحاديث التي ظاهرها النهي والأخرى المجيزة، قال: ويحتمل أن تكون المغالاة في البناء من باب الإسراف، والإسراف تجاوز للحد الذي يقتضيه حال المنفق وهو المذموم، لأنه قد يؤدي بالمسرف إلى الوقوع في المحاذير، ثم ذكر كلاما في هذا المعنى واستدل عليه بفهم بعض العلماء ثم قال: وإذا قلنا بجواز البناء الرفيع مع الكراهة، فإن ذلك لا ينبغي أن يكون ذريعة للتفاخر والتباهي⁽⁴⁷⁾.

ومن الأحاديث التي تؤكد على إباحة البناء ما ساقه البخاري عن حية بن خالد وسواء بن خالد أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعالج حائطا أو بناء - له فأعانه⁽⁴⁸⁾.

وقد تساهل الناس في عدم إصلاح منازلهم مما دفع بعمر بن الخطاب أن يقوم فيهم خطيبا فقال: يا أيها الناس أصلحوا عليكم مئاويكم⁽⁴⁹⁾.

وعن نافع بن عبد الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع والجار الصالح والمركب النقي"⁽⁵⁰⁾.

ويشير عبد الباقي إبراهيم إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يهتم كغيره من الحكام بالعمارة والعمران كاهتمامه ببناء الإنسان الذي هو أساس المجتمع ومن ثم بناء العمران⁽⁵¹⁾.

إن ما يمكن أن نفهمه من هذه الأحاديث مجتمعة أن الواجب على الإنسان أن يبني لنفسه مسكنا بقدر حاجته وله أن يجعله واسعا، لأن ذلك مما يبعث السعادة في نفسه، غير أنه ليس له أن يطيل بناءه حتى يتجاوز مباني جيرانه دون الحاجة إلى ذلك، كما لا يُستحب له أن يزخرفه زخرفة تخرجه عن المألوف والمعهود عما هو معروف في منطقته وبلده، أما مساكن النبي صلى الله عليه وسلم فإنما هي مساكن خاصة، لأن الرسول الكريم كان همه بناء الإنسان المسلم الذي سيكون الأصل في بناء المدن، ولقد سكن المسلمون في بعض مباني النصارى والمجوس في كل من الشام والعراق وغيرهما، ولا يمكن أن نجعل أحاديث النبي نهي تحريم ولو كان كذلك لما سكن المسلمون في تلك المساكن، ولا في غيرها من المدن التي فتحوها خاصة في العصر الذهبي الأول، وهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين صحبوه ووعوا عنه حقيقة الدين، ومن المعلوم أن التطور في البناء وتنوعه كان سائدا في معظم الأقطار التي فتحوها بحكم انضواء تلك المدن المفتوحة تحت إحدى الإمبراطوريتين المفتوحتين الساسانية والبيزنطية، ولم يُنقل إلينا أن الصحابة ولا من بعدهم ولا العلماء استنكفوا عن السكن في تلك البلدان، وهذا أعظم دليل وأقواه عن جواز البناء والتوسع فيه.

وإذا ما تكلمنا على العناصر المعمارية المشكل للمساكن فنجدها أيضا كانت معروفة في القديم، ومنها الأبواب فلقد كانت معروفة في المدينة المنورة، ففي حديث عائشة الطويل -في الأدب المفرد تحت باب لا يؤدي جاره- قالت: فدخل -أي النبي صلى الله عليه وسلم- فردّ الباب ودخل إلى المسجد، وكان إذا أراد أن ينام أغلق الباب وأوكأ القربة وأكفأ القدر

وأطفأ المصباح⁽⁵²⁾، وعن أنس بن مالك أن أبواب النبي صلى الله عليه وسلم كانت تفرع بالأظافر⁽⁵³⁾، وبما أن بيوت النبي صلى الله عليه وسلم على بساطتها كانت بها أبواب، فلا شك أن بيوت أصحابه كانت بأبواب أيضا، ومما يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: "إياكم والسمر بعد هدوء الليل، فإن أحدكم لا يدري ما يبث الله من خلقه، غلقوا الأبواب وأوكئوا السقاء، وأكفئوا الإناء وأطفئوا المصابيح"⁽⁵⁴⁾.

وبالنسبة للمراحيض فلم تكن كعنصر معماري موجودة في مساكن العرب الأول، وإنما كان الناس يقضون حاجتهم في أماكن خارج المدينة، بل وحتى النساء كنّ يفعلن ذلك، وإنما كانوا يتأذون ويأنفون من أن تكون المراحيض في بيوتهم، فعن عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك قالت: "... حتى خرجت حين نهيت، فخرجت مع أم مسطح قبل المناصع -وكان متبرزنا، وكنا لا نخرج إلا ليلا إلى ليل- وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا، قالت وأمرنا أمر العرب الأول في البرية قبل الغائط، وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا..."⁽⁵⁵⁾.

كما أن السطوح وجدت أيضا في بيوت المدينة المنورة، ومما يدل على هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب فقد برأت منه الذمة"، وعن علي بن عمارة قال: جاء أبو أيوب الأنصاري فصعدت به على سطح أجلى***، فنزل وقال: كدت أن أبيت الليلة ولا ذمة لي"⁽⁵⁶⁾.

وكانت المنازل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تحتوي على غرف، ومن ذلك ما قاله دُكَيْن بن سعيد المزني قال: أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه الطعام، فقال: "يا عمر اذهب فأعطهم" فارتقى بنا إلى عليّة، فأخذ المفتاح من حُجْزته ففتح، قال الشارح العلية بضم العين وكسر اللام التحتية... أي غرفة، والحُجْزة بالزاي المعجمة بالضم مَعْقَد الإزار من السراويل موضع التكة⁽⁵⁷⁾، ولقد كانت الغرف معروفة في المدينة المنورة، فلقد جاء في التفسير أن النبي صلى الله عليه وسلم هجر زوجاته شهرا واعتزل عنهن في مكان يسمى بالمشربة وهو غرفة فوق المنزل⁽⁵⁸⁾، وهذه القصة مذكورة في الصحيح⁽⁵⁹⁾، وفي رواية أخرى لأنس بن مالك قال: سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجُحِشت ساقه أو كتفه وآلى من نسائه شهرا، فجلس في مشربة له، درجتها من جذوع⁽⁶⁰⁾، قال ابن حجر المشربة الغرفة العالية، وقد بَوَّب البخاري لهذا الحديث بالغرفة والعُليّة المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها، وقد تكون من خشب⁽⁶¹⁾، وهذا يدل على أن المساكن في المدينة المنورة كانت تحتوي على غرف في أعلاها.

وبخصوص صرف المياه من فوق السطوح فقد كانت تصرف في الميازيب، ولم تكن هذه الأخيرة تختص فقط بصرف مياه الأمطار وإنما ما كان لصرف ماء أهل الدار كماء الاغتسال وماء الوضوء، وقد يكون ذلك في ميزاب واحد، ولقد كانت الميازيب معروفة في العهد النبوي ووجدت في المدينة المنورة، فمن ذلك ما ذكره عبد الله بن عباس قال: "كان للعباس -يعني والده- ميزاب على طريق عمر، فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة وقد كان دُبح للعباس فرخان، فلما وافى الميزاب صُب ماء بدم الفرخين، فأمر عمر بقلعه ثم رجع فطرح ثيابه ولبس غيرها ثم جاء فصلى بالناس، فأتاه العباس فقال: والله إنه للموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر للعباس: وأنا أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففعل ذلك العباس"⁽⁶²⁾.

حقوق الجار:

يقول محمد المنصف: إن لعلاقة الجوار حرمة وقداسة في الشرع الإسلامي قلَّ أن نجدها في أي تشريع آخر وضعيا كان أم سماويا، ولعل السر في اهتمام الإسلام بالجوار أن قوة المجتمع وتماسكه تتوقفان إلى حد كبير على طبيعة هذه العلاقة، فإذا قامت على أساس من التعاون والمشاركة النفسية والمادية، انعكس ذلك على المجتمع اتحادا وتماسكا وعلى الأفراد إيجابية في علاقاتهم الخاصة والعامة⁽⁶³⁾.

ومن الأحاديث التي يُستنبط منها كيفية البناء الأحاديث المتعلقة بالجوار وحقوقه، لأنه من المنطقي أن الناس في المدن إنما يكونون متجاورين، وقد يحدث من بعضهم تعدٍ على جاره ببناء يؤذيه، لذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم حث على

الجار وأكد عليه في عدة أحاديث، ومن ذلك ما قالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه ليورثه" وفي رواية "سيورثه"⁽⁶⁴⁾، واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والأجنبي والأقرب داراً والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض⁽⁶⁵⁾، وعلى هذا فإنه يدخل في الجار حتى أهل الكتاب كاليهود والنصارى، وما يدل ذلك على هذا ما رواه البخاري عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو أنه ذُبح له شاة، فجعل يقول لغلّامه: أهديت لجارنا اليهودي؟ أهديت لجارنا اليهودي؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه"⁽⁶⁶⁾، وفي رواية أخرى عن مجاهد أيضاً قال: كنت عند عبد الله بن عمرو وغلّامه يسلم شاة، فقال: يا غلام! إذا فرغت فابدأ بجارنا اليهودي، فقال رجل من القوم، اليهودي أصلحك الله! قال-يعني عبد الله بن عمرو-: إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوصي بالجار حتى خشينا-أو رُؤينا- أنه سيورثه⁽⁶⁷⁾.

ويؤكد هذا ما ساقه ابن حجر عن الطبراني أن الجيران ثلاثة، جار له حق وهو المُشْرِك له حق الجوار، وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق مسلم له رحم، له حق الجوار والإسلام والرحم⁽⁶⁸⁾.

وقد يُخْتَلَفُ فيمن يكون جاراً، هل هو الملاصق فقط أو المقابل أيضاً أو غيرهما؟ قال طائفة من السلف ومنهم الحسن أن حد الجوار أربعون داراً، وقيل مستدار أربعين داراً من كل جانب، أي أربعين داراً أمامه وأربعين خلفه وأربعين عن يمينه وأربعين عن يساره⁽⁶⁹⁾، ويؤيد هذا ما نقله ابن رجب قال: وفي مراسيل الإمام الزهري أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاراً له، فأمر النبي بعض أصحابه أن ينادى هكذا: "ألا إن أربعين داراً جاراً"، قال الزهري: أربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا، يعني بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله⁽⁷⁰⁾.

وأضاف ابن رجب أن مذهب أحمد ومالك أنه يمنع الجار أن يتصرف في خاص ملكه بما يضر بجاره، فيجب عندهما كف الأذى عن الجار بمنع إحداث الانتفاع المضر به، ولو كان المنتفع إنما ينتفع بخاص ملكه، ويجب عند أحمد أن يبذل ما يحتاج إليه ولا ضرر عليه في بذله⁽⁷¹⁾.

وعلى هذا فمن حق الجار على جاره أن لا يمنعه من أن يغرز خشبة في جداره، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره"، ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم⁽⁷²⁾، وأما تشديد أبي هريرة فمعناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجلعتها-أي الخشبة- على رقابكم كارهين، وأراد بذلك المبالغة على ما قرره كثير من أهل العلم، ووقع هذا من أبي هريرة حين كان يلي إمرة المدينة نيابة عن مروان في بعض الأحيان⁽⁷³⁾، واختلف العلماء في معنى هذا الحديث هل هو على النذب أم على الإيجاب؟ وفيه قولان للشافعي وأصحاب مالك، أصحابهما في المذهبين النذب وبه قال أبو حنيفة والكوفيون، والثاني الإيجاب وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث، ومن قال بالنذب قال ظاهر الحديث أنهم توقفوا عن العمل به، فلهذا قال-يعني أبو هريرة- ما لي أراكم عنها معرضين؟ وهذا يدل على أنهم فهموا منه النذب لا الإيجاب ولو كان واجباً لما أعرضوا عنه⁽⁷⁴⁾، وساق ابن حجر العسقلاني وجوب ذلك واستحبابه ورَجَحَ الوجوب⁽⁷⁵⁾.

من هذه الأحاديث يمكن أن نستنتج بأن البناء في المدينة الإسلامية يخضع لعدة معايير منها احترام الجيران، فمن أراد أن يبني منزلاً في ملكه فله أن يبني ما يشاء بشرط أن لا يضر بجاره بأي وجه من وجوه الضرر، كأن يرفع عليه البناء ويمنعه النور، وكأن يفتح باباً مقابلاً لبابه أو كوة يتكشف منها عليه، وبالجملّة فإن أي ضرر يحتمل أن يتسبب فيه الجار على جاره فإنه يراعيه قبل البناء، فإن حدث وإن أضره فإنه يمنع من إحداث الضرر وعليه قطعه عنه، وهذا مبدأ أساسي عند المالكية، ويمكن من خلاله فهم بعض الظواهر المعمارية في المدن المغربية عامة باعتبار المذهب المالكي هو السائد فيها⁽⁷⁶⁾.

وفي باب الجوار أيضاً منع الضرر عليه، ومنع الضرر مبني على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"⁽⁷⁷⁾، قال النووي هذا حديث عظيم عليه مدار الإسلام، إذ يحتوي على تحريم سائر أنواع الضرر ما قل منها وما

كثر⁽⁷⁸⁾، وهذا الحديث قاعدة أصلية في البناء، وقد اختلف العلماء في معنى الضرر والضرار، فمنهم من قال هما بمعنى واحد يتكلم بهما على وجه التأكيد، فالضرر هو الاسم والضرار هو الفعل، فالمعنى أن الضرر نفسه منتف في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك، وقيل الضرر أن يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به، والضرار أن يدخل على غيره ضررا بما لا منفعة له به، ومال إلى هذا ابن الصلاح وابن عبد البر، وقيل الضرر أن يضر بمن لا يضره، والضرار أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز⁽⁷⁹⁾.

ونقل البرزلي مثل هذا الكلام، ومما جاء فيه أن ابن حبيب قال: لا ضرر أي لا تدخل ضررا وإن لم تتعمده، ولا ضرار أي لا يضر أحد بأحد، وعن أبي حفص الضرر مباشرة الرجل له، والضرار أن يكون من سببه، وعن القنازعي الضرر أن لا يضر بجاره ولا بغيره، والضرار الفعل الذي يضر بنفسه، وعن ابن الحاج عن ابن سراج معنى لا ضرر أي لا يضر أحد بأحد، ولا ضرار أي لا يجازي على الضرر بمثله فهو مفاعلة. والحديث عام لأنه ذكره في سياق النفي، فيجب الحكم في كل ضرر أن يقطع بهذا الحديث⁽⁸⁰⁾.

وتتضمن قاعدة لا ضرر ولا ضرار عموم النهي عن آحاد الضرر والضرار جميعا وتحريم ذلك إلا ما استثنى بدليل، لأن النكرة إذا دخلت عليها "لا" النافية وبنيت معها فمقتضى تلك النكرة العموم والاستيعاب لكل ما دخلت عليه، وتبعا لذلك فإن الضرر البيئي منهي عنه لا يجوز إتيانه عملا بعموم القاعدة، فكل النشاطات المضرة بالمحيط كالتلوث الهوائي والمائي والإضرار بالأنواع النباتية والحيوانية تندرج ضمن هذه القاعدة وتأخذ حكمها⁽⁸¹⁾.

وأقر محمد المنصف في موضع آخر بعد أن ساق اختلاف اللغويين وعلماء الأصول والفقهاء في التفريق بين لفظي الضرر والضرار أنه ليس ثمة شك أن المغايرة بين اللفظين هو القول الراجح والأقرب إلى الصواب، لأن حمل اللفظ على التأسيس أولى من حمله على التأكيد، ومهما يكن من أمر الخلاف بين اللفظين فإن ظاهر الحديث تحريم جميع أنواع الضرر ما قل منها وما كثر، ما كان عاما أو خاصا وتحريم سائر الأفعال المؤدية إليه، اجتثا لواقعة الضرر في أي صورة من صورها تطبيقا لعموم الحديث⁽⁸²⁾.

وقد أقر البرزلي أن الضرر على أقسام فقد جعله بعض أهل العلم على ثلاثة أقسام منه ما يزال باتفاق كالإطلاع على الجار وما يؤذيه في جدران والدخان والأنتان والقذارات وكل ريح مؤذ وكغبار الأنادر، ومنه ما لا يجب قطعه باتفاق فمنه ضرر ارتفاع البنيان ومنع الشمس وهبوب الريح، إلا أنه قد روي عن بعض أصحاب مالك أنه إذا قصد محدث ذلك الضرر بجاره منع منه، ومنه ما هو مختلف فيه فمنهم من رأى قطعه ومنهم من لم يره، وهو كل ضرر لا تأثير له في جدار ولا بناء ولا اطلاع ولا شيء كضرر الصوت للرحى والنداف والكماد وشبهه، وضرر القيمة فيه قولان ظاهره عدم اعتباره وأن ضرر قلة المعاش غير معتبر باتفاق⁽⁸³⁾.

وهذا الحديث قاعدة أصولية كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك، وقد ساق محمد ناظم سلطان الكثير من فروعها الفقهية⁽⁸⁴⁾ ومنها: أنه لو أُلِف أحد مال الآخر لا يجوز للآخر أن يتلف مال أخيه من باب المعاملة بالمثل، لأن هذا توسيع لدائرة الضرر دون فائدة، والبادئ بالإتلاف ضامن لما أُلِف.

ومن فروع هذه القاعدة أيضا: الضرر يدفع بقدر الإمكان، ومعناه أنه يجب إزالة الضرر الذي وقع وإزالة الآثار المترتبة عن وقوعه.

الضرر يزال: معناه يجب دفع الضرر قبل وقوعه، لأن هذا أسهل من رفعه بعد وقوعه.

الضرر لا يزال بمثله: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، ويتحمل الضرر الخاص بدفع الضرر العام.

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح: إذا كان هناك تعارض بين مفسدة ومصلحة وجب دفع المفسدة ولو ضاعت المصلحة.

الضرر لا يكون قديما: بمعنى كل ما فيه ضرر يزال سواء كان حديثا أو قديما، مثل أن يكون للمكلف بناء تطل منه نافذة على أرض جاره فلو بنى جاره وكانت هذه النافذة تطل على نسائه وعوراته فيجب إزالتها ولا عبرة بقدمها هنا، هذا إذا

كان المكلف ليس له قصد سوى الضرر بالعباد، وهذا لا شك في قبحه وتحريمه، أما إذا كان المكلف له غرض صحيح مشروع بسببه يضر الآخرين، كأن يتصرف المكلف بملكه وبسبب هذا التصرف يتضرر الآخرين دون قصد مضرتهم، مثل أن يبني على أرضه بناءً عالياً يمنع الشمس والضوء عن جاره ويكشف عورته، في هذه الحالة اختلف نظر أهل العلم فمنهم من منع كأحمد بن حنبل، ووافقه مالك في بعض الصور، وهذا موافق لكثير من الأدلة التي تنهى عن الضرر بالمسلم، وتأمراً بالإحسان إليه وترغب بإيثاره.

أن يمنع جاره من الانتفاع بملكه، فإن كان الانتفاع يضر بملكه كمثل أن يكون له جدار ضعيف لا يحتمل أكثر مما عليه، فله أن يمنع جاره من التصرف به، وإذا كان لا يضر فلا يجوز له المنع.

يقول عبد الباقي إبراهيم: ومن مبادئ الشرع الإسلامي أن تفادي الضرر له الأفضلية عن حصول الفائدة، ومن أهم هذه المبادئ أيضاً الأولوية تعطى للحفاظ على المنفعة العامة على حساب المنفعة الخاصة، فالصالح العام أكثر أهمية من الصالح الخاص، وإن الضرر الفردي يمكن تحمله على أن يُحوَّل إلى ضرر عام، ويعني ذلك أن تشريعات التخطيط العمراني والبناء في المدينة الإسلامية لا بد وأن تنطلق من المفاهيم والقيم الإسلامية، ولما فيه صالح المجتمع أولاً والفرد ثانياً⁽⁸⁵⁾.

خاتمة:

من هذا الطرح الموجز يتبين لنا أن العلماء رحمهم الله اعتمدوا في وضع شروط المدينة الإسلامية وكيفية المحافظة على تناسقها وتنظيمها المعماري على الأحاديث النبوية التي حددت في مجملها التخطيط العام لما يجب أن تكون عليه المدن وما تحويه من معالم معمارية، وقد استنبط هؤلاء الأعلام من هذه الأحاديث تفاصيل دقيقة لهذا التخطيط، وعلى هذا فإن ما وصل إلينا من التجاوزات في البناء من الأضرار الظاهرة التي لا يمكن إنكارها، إنما مردها إلى الخروج عن تلك الضوابط التي أقرها العلماء وضبطوها واستنبطوا منها تفريعات تتلاءم مع العصر الذي وجدت به، أما عصرنا الحالي فإننا نجد اختلالاً في العمران، وذلك نظراً لإهمال تلك الضوابط والقواعد واستلهاهم العمارة الغربية كما هي، رغم أنها لا تتفق في روحها مع روح الحضارة الإسلامية****، وإن إلقاء نظرة فاحصة على مدننا وشوارعنا الحالية نرى وندرك ذلك الفرق الجوهرية في عمارة المسلمين وعمارة غيرهم، وليس من المبالغة أن نقول بأن كثير من الآفات الاجتماعية إنما أذكي ناراها عدم الالتزام بتلك الضوابط الإسلامية.

الهوامش:

¹- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، طبعة فريدة مصححة مرقمة مرتبة حسب المعجم المفهرس وفتح الباري ومأخوذة من أصح النسخ ومذيلة بأرقام طرف الحديث، ط2، دار الفحاء-دمشق، دار السلام-الرياض، 1419هـ/1999م، ص74-75؛ زكي الدين عبد العظيم المنذري، مختصر صحيح مسلم، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط1، طبعة جديدة منقحة ومزودة، دار بن عفان-المملكة العربية السعودية، المكتبة الإسلامية-عمان، قصر الكتاب-البليدة، 1411هـ، ص70؛ معي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، خرج أحاديثه صلاح عويضة، راجعه لغويا محمد شحاتة، ج5، دار المنار-القاهرة، 1423هـ/2003م، ص184-185؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وتحقيقه

- محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، راجعه قصي محب الدين الخطيب، ط1، ج1، دار الريان للتراث، القاهرة-مصر، 1407هـ/1986م، ص624-626.
- ² - ابن حجر العسقلاني، مصدر سابق، ج1، ص648-650؛ البخاري، مصدر سابق، ص78؛ المنذري، مصدر سابق، ص71؛ النووي، مصدر سابق، ج5، ص189-190.
- ³ - البخاري، مصدر سابق، ص82.
- ⁴ - نفس المصدر، ج1، ص672-673.
- ⁵ - البخاري، مصدر سابق، ص73، 474-475، 1262؛ وعن مساجد الأحياء ينظر: الشيخ طه الولي، المساجد في الإسلام، ط1، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، 1409هـ/1988م، ص145؛ السيد سابق، فقه السنة، ط8، ج1، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، 1407هـ/1987م، ص220؛ إبراهيم بن صالح الخضير، أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، ج2، الكتاب الإسلامي، سلسلة علمية دورية محكمة تعني بالقضايا الإسلامية المعاصرة، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، 1419هـ، ص12-13؛ محمد جمال الدين القاسمي، إصلاح المسجد من البدع والعوائد، خرّج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، ط6، المكتب الإسلامي، 1422هـ/2001م، ص57، 86؛ محمد المنصف بن سالم، الأحكام الشرعية في البناء، دكتوراه موحدة، المعهد العالي لأصول الدين-جامعة الزيتونة، 1419هـ/1998م، ص41.
- ⁶ - البخاري، مصدر سابق، 80-81، 613، 656.
- ⁷ - نفس المصدر، 81، 614، 1163؛ ابن حجر العسقلاني، مصدر سابق، ج1، ص665-666.
- * - الخَوْخَةُ: الكوة في البيت تؤدي إليه الضوء، والخوخة مخترق ما بين كل دارين لم يُنصب عليها باب بلغة أهل الحجاز، وفي الحديث غير خوخة أبي بكر... هي باب صغير كالنافذة الكبيرة تكون بين بيتين ينصب عليها باب، ينظر: عبد الرحمن بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط3، ج3، دار صادر بيروت-لبنان، 1414هـ/1994م، ص14.
- ⁸ - أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي، فتوح الشام، ج1، دار الجيل، بيروت-لبنان، ص2؛ حسن مؤنس، المساجد، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1401هـ/1981م، ص58؛ إبراهيم بن صالح الخضير، مرجع سابق، ج2، ص76.
- ⁹ - حسين مؤنس، مرجع سابق، ص58.
- Bourouiba R. **APPORTS DE L'ALGERIE A L'ARCHITECTURE RELIGIEUSE ARABO-ISLAMIQUE**, Office des Publications Universitaires, Entreprise Nationale du Livre-Alger, 1986, P23.
- ¹⁰ - محمد أمين بن عابدين، مع تكملة ابن عابدين نجل المؤلف، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق وتعليق، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، قدم له وقرضه، محمد بكر إسماعيل، ط1، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1415هـ/1994م، ص53-55، 59.
- ¹¹ - القاسمي، مرجع سابق، ص127؛ خير الدين وانلي، المسجد في الإسلام أحكامه آدابه بدعه، ط5، الدار الأثرية، عمان-الأردن، 1428هـ/2007م، ص25؛ عاصم محمد رزق، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية، ط1، مكتبة مدبولي، 2000م، ص307؛
- Korbendau Y. **L'architecture Sacrée de L'islam**, Acr, Ed, Internationale, France, 1997, P14.
- ¹² - Bourouiba R. Op-Cit, P265.
- ¹³ - محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، خرّج أحاديثه ووضع حواشيه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1417هـ/1996م، ص332.
- ¹⁴ - البخاري، الصحيح ...، مصدر سابق، ص397؛ المنذري، مصدر سابق، ص369؛ ابن حجر العسقلاني، مصدر سابق، ج5، ص134-135؛ النووي، ج14، ص267، 297.

- ¹⁵ - نفس المصدر، ص398؛ البخاري، الأدب...، مصدر سابق، ص77-78، 262-263؛ ابن حجر العسقلاني، مصدر سابق، ج5، ص136؛ النووي، ج16، ص130-131.
- ¹⁶ - زين الدين محمد بن أبي عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط3، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت-لبنان، 1430هـ/2009م، ص247-248.
- ¹⁷ - عبد الستار عثمان، الإعلان بأحكام البنين لابن الرامي دراسة أثرية معمارية، دار المعرفة الجامعية، إسكندرية-مصر، 1408هـ/1988م، ص178.
- ¹⁸ - البخاري، الصحيح...، مصدر سابق، ص698؛ ابن حجر العسقلاني، مصدر سابق، ج7، ص470.
- ¹⁹ - المنذري، مصدر سابق، ص251؛ النووي، ج11، ص227؛ ونقل ابن تيمية أن الحديث رواه الجماعة إلا النسائي، ينظر: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، منتقى الأخبار في أحاديث الأحكام، اعتنى به وراجعه عبد الكريم الفضيلي، ط1، ج2، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، 1421هـ/2000م، ص47؛ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق عبد الفتاح الحلو، ط1، ج11، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1999م، ص48.
- ²⁰ - ابن حجر العسقلاني، مصدر سابق، ج5، ص141-142.
- ²¹ - النووي، مصدر سابق، ج11، ص227.
- ²² - نفس المصدر، ص1096؛ محمد المنصف بن سالم، مرجع سابق، ص112.
- ²³ - العلامة العيني، عمدة القاري لشرح صحيح البخاري، ج10، باب ما جاء في البنين، دط، دت، ص517.
- ²⁴ - ابن حجر العسقلاني، مصدر سابق، ج11، ص95.
- ²⁵ - البخاري، الأدب...، مصدر سابق، ص138.
- ²⁶ - البخاري، الصحيح...، مصدر سابق، ص12؛ المنذري، مصدر سابق، ص08.
- ²⁷ - البخاري، الأدب...، مصدر سابق، ص138.
- ²⁸ - نفس المصدر، ص140؛ ابن دقيق العيد، شرح الأربعين النووية، دار الشهاب باتنة-الجزائر، بالتعاون مع مكتبة التراث الإسلامي-القاهرة، دط، دت، ص23-24.
- ²⁹ - العيني، مصدر سابق، ج10، ص157.
- ^{**} - الخُصُّ البيت من القصب أو البيت من يسقف بخشبة كالترج، ج. خصاص وخصوص، ينظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، رتبه ووثقه، خليل مأمون شيحا، ط4، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1430هـ/2009م، ص374.
- ³⁰ - البخاري، الأدب...، مصدر سابق، ص140؛ ابن حجر، مصدر سابق، ج11، ص95.
- ³¹ - البخاري، الصحيح...، مصدر سابق، ص1114.
- ³² - ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، اعتنى به وحققه محمود النادي، دار بن الهيثم، دط، دت، ص470-471.
- ³³ - العلامة العيني، مصدر سابق، ج10، ص583-584.
- ³⁴ - ابن دقيق العيد، مصدر سابق، ص162-163.
- ³⁵ - عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، وهي مقدمة كتابه المسمى كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1413هـ/1993م، ص282.
- ³⁶ - البخاري، الأدب...، مصدر سابق، ص232-233.

- ³⁷ - نفس المصدر، ص 139.
- ³⁸ - نفس المصدر، ص 139؛ محمد المنصف بن سالم، مرجع سابق، ص 112.
- ³⁹ - البخاري، الصحيح...، مصدر سابق، ص 1096؛ المنصف بن سالم، مرجع سابق، ص 113.
- ⁴⁰ - البخاري، الأدب...، مصدر سابق، ص 139.
- ⁴¹ - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1417هـ/1997م، ص 479؛ عبد الرحمن بن خلدون، مصدر سابق، ص 282؛ عبد الباقي إبراهيم، المنظور الإسلامي للتنمية العمرانية، مركز الدراسات التخطيطية والمعمارية، مصر الجديدة-مصر، دط، دت، ص 66-67.
- ⁴² - ابن رجب، مصدر سابق، ص 471.
- ⁴³ - البخاري، الأدب...، مصدر سابق، ص 141؛ ومعنى الممرجل: ضرب من ثياب الوُثْيِ، أنظر: الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص 1214.
- ⁴⁴ - نفس المصدر، ص 232.
- ⁴⁵ - ابن حجر العسقلاني، مصدر سابق، ج 11، ص 95.
- ⁴⁶ - العلامة العيني، مصدر سابق، ص 517.
- ⁴⁷ - محمد المنصف بن سالم، مرجع سابق، ص 115-116.
- ⁴⁸ - البخاري، الأدب...، مصدر سابق، ص 139.
- ⁴⁹ - نفس المصدر، ص 138.
- ⁵⁰ - نفس المصدر، ص 47.
- ⁵¹ - عبد الباقي إبراهيم، المنظور الإسلامي للنظرية المعمارية، مركز الدراسات التخطيطية والمعمارية، مصر الجديدة-جمهورية مصر العربية، ص 88؛ عبد الباقي إبراهيم، المنظور الإسلامي للتنمية...، مرجع سابق، ص 70.
- ⁵² - البخاري، الأدب...، مصدر سابق، ص 48-49.
- ⁵³ - نفس المصدر، ص 316.
- ⁵⁴ - البخاري، الأدب...، مصدر سابق، ص 357، 360.
- ⁵⁵ - البخاري، الصحيح...، مصدر سابق، ص 31، 702؛ المنذري، مصدر سابق، ص 566-569؛ ابن حجر العسقلاني، المصدر السابق، ج 1، ص 300-301.
- ^{***} - الأجلح سطح لم يحجز بجدار، الرازي، مصدر سابق، ص 268؛ الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص 612.
- ⁵⁶ - البخاري، الأدب...، مصدر سابق، ص 348.
- ⁵⁷ - أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح الحافظ شمس الدين بن قيم الجوزية، ج 11، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ص 101؛ ابن منظور، مصدر سابق، ج 3، ص 62.
- ⁵⁸ - عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، طبعة جديدة منقحة متضمنة تعليقات العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله، خرج أحاديثه محمود بن الجميل وآخرون، ط 1، ج 8، مكتبة الصفا-مصر، 1425هـ/2004م، ص 104.
- ⁵⁹ - البخاري، الصحيح...، مصدر سابق، ص 398.
- ⁶⁰ - نفس المصدر، ص 67؛ وفي رواية أخرى فجلس في عُلْيَا له، نفس المصدر، ص 399.
- ⁶¹ - ابن حجر العسقلاني، مصدر سابق، ج 1، ص 582، ج 5، ص 173.

- ⁶² - ابن تيمية، مصدر سابق، ج 2، ص 47؛ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي بن قدامة، المغني، ويليهِ الشرح الكبير للإمام ابن قدامة المقدسي، تحقيق محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد، ط 1، دار الحديث القاهرة، 1416 هـ/1996 م، ج 7، ص 34.
- ⁶³ - محمد المنصف بن سالم، مرجع سابق، ص 154.
- ⁶⁴ - البخاري، الصحيح...، مصدر سابق، ص 1051-1052؛ البخاري، الأدب...، مصدر سابق، ص 43-44؛ المنذري، مصدر سابق، مصدر سابق، ص 469؛ النووي، مصدر سابق، ج 16، ص 134-135؛ ابن رجب، مصدر سابق، ص 166-168.
- ⁶⁵ - ابن حجر العسقلاني، مصدر سابق، مصدر سابق، ج 10، ص 455.
- ⁶⁶ - البخاري، الأدب...، مصدر سابق، ص 44.
- ⁶⁷ - نفس المصدر، ص 51.
- ⁶⁸ - ابن حجر العسقلاني، مصدر سابق، ج 10، ص 456.
- ⁶⁹ - البخاري، الأدب...، مصدر سابق، ص 45.
- ⁷⁰ - ابن رجب، مصدر سابق، ص 168.
- ⁷¹ - نفس المصدر، ص 171.
- ⁷² - البخاري، الصحيح...، مصدر سابق، ص 397؛ النووي، مصدر سابق، ص 251؛ ابن رجب، مصدر سابق، ص 171.
- ⁷³ - ابن حجر العسقلاني، مصدر سابق، ج 5، ص 133.
- ⁷⁴ - النووي، مصدر سابق، ج 11، ص 224.
- ⁷⁵ - ابن حجر العسقلاني، مصدر سابق، ج 5، ص 131-132؛ محمد بن إسماعيل اليميني الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، ط 2، ج 3، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، 1406 هـ/1986 م، ص 121-122.
- ⁷⁶ - أنظر كلاماً في هذا المعنى عند: محمد بن صالح المنجد، محرمات استهتان بها الناس، ط 2، دار الوطن، الرياض-المملكة العربية السعودية، ص 43-48.
- ⁷⁷ - ابن رجب، مصدر سابق، ص 377؛ ورواه مالك في الموطأ، ينظر: السيوطي، مصدر سابق، ص 556.
- ⁷⁸ - مُعي الدين يحيى بن شرف الدين النووي، شرح متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، منشورات المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، 1402 هـ/1982 م، ص 108-109.
- ⁷⁹ - ابن رجب، مصدر سابق، ص 379؛ ابن دقيق العيد، مصدر سابق، ص 128-131؛ محمد ناظم سلطان، قواعد وفوائد من الأربعين النووية، دار الإمام مالك-الجزائر، 1417 هـ/1996 م، شرح الحديث رقم 32؛ النووي وآخرون، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، اعتنى بها أبو عبد الله محمود بن الجميل، ط 2، دار الإمام مالك باب الوادي-الجزائر، 1431 هـ/2010 م، ص 354-361؛ محمد المنصف بن سالم، مرجع سابق، ص 169.
- ⁸⁰ - أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، فتاوي البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تقديم محمد الحبيب الهيلة، ط 1، ج 4، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 2002 م، ص 358.
- ⁸¹ - محمد المنصف بن سالم، مرجع سابق، ص 124.
- ⁸² - نفس المرجع، ص 169-170.
- ⁸³ - البرزلي، مصدر سابق، ج 4، ص 389؛ النووي وآخرون، شرح الأربعين...، مرجع سابق، ص 359-360؛ مصطفى أحمد بن حموش، فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني 956 هـ/1549 م، 1246 هـ/1830 م، من واقع الأوامر السلطانية وعقود المحاكم الشرعية، ط 1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1421 هـ/200 م، ص 81-82.

⁸⁴ - محمد ناظم سلطان، قواعد وفوائد من الأربعين النووية، دار الإمام مالك-الجزائر، 1417هـ/1996م، شرح الحديث رقم 32 "لا ضرر ولا ضرار".

⁸⁵ - عبد الباقي إبراهيم، المنظور الإسلامي للتنمية...، مرجع سابق، ص 59-60.

**** - ينظر مثل هذا الكلام عند: عبد الباقي إبراهيم، المنظور الإسلامي للنظرية...، مرجع سابق، ص 74، 116، 124؛ شاكراً مصطفى، المدن في الإسلام حتى العصر العثماني، ط 1، ج 1، الكويت، 1408/1988م، ص 68؛ جميل عبد القادر أكبر، عمارة الأرض في الإسلام، مقارنة الشريعة بأنظمة العمران الوضعية، ط 2، دار البشير، عمان-الأردن، مؤسسة الرسالة بيروت-لبنان، 1416 هـ/1995م، ص 176-178؛ توفيق حمد عبد الجواد، العمارة الإسلامية فكر وحضارة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1987م، ص 97.